أولاً: دور الموطن في الجنسية: يلعب الموطن ادوار متعددة في موضوع الجنسية فهو يؤثر في مسألة الجنسية، إذ انه احد شروط اكتساب الجنسية لان الاقامة هي قرينة التوطن، وهذه الاقامة وإن اختلفت مدتها بين التشريعات الا انها مطلوبة لغرض الحصول على الجنسية، وتظهر قراءة قانون الجنسية العراقية الملغى والنافذ ان شرط الاقامة هو احد اهم شروط التجنس وفق المادة (6) من القانون النافذ التي تطلبت الاقامة لمدة عشر سنوات متتالية، كما يؤثر الموطن في فقدان الجنسية فانقطاع اقامة المتجنس لمدة خمس سنوات يفضى الى زوال الجنسية عنه كما هو الحال في لبنان ومصر، ولا يوجد في قانون الجنسية العراقية الملغى والنافذ حكم مماثل لهذه الحالة، وكان من المفترض تنظيمها حتى نميز بين الذين يحملون الجنسية العراقية ويرغبون في الاستمرار عليها، واولئك الذين لا يعبرون عن رابطة جدية وفعلية والتي يفترض ان يكون عليها حامل الجنسية العراقية. فالعراقي بموجب المادة (10/10)، لا يفقد جنسيته العراقية الا بطلب تحريري، حتى لو ترك موطنه في العراق، وكان يقتضي ان يطلب من مكتسب الجنسية الأجنبية اعلان رغبته بالاحتفاظ بالجنسية العراقية خلال مدة سنة ويعد بعدها فاقدأ للجنسية العراقية اذ لم يعلن عنها، طالما انه قد فقد موطنه واقامته باكتساب غيره وهذا قرينة على عدم جديته في الاستمرار بالاحتفاظ بالجنسية العراقية.

كما يؤدي الموطن دوراً في استرداد الجنسية إذ لا يتحقق الاسترداد الا بعد العودة والاقامة في الدولة المطلوب استرداد جنسيتها، وهذا يعني ان العودة للإقامة التي هي قرينة التوطن تلعب دوراً في استرداد الجنسية، للتأكد من جدية طالب الاسترداد الاستئناف علاقته بالدولة التي كان عليها.

كما يؤدي الموطن دوراً مهما في حل تنازع الجنسيات ففي اطار التنازع الايجابي اذا كان النزاع المتعلق بمتعدد الجنسية مطروح امام قضاء لا علاقة له بالنزاع فتعتمد هنا الجنسية الفعلية الواقعية التي يشكل الموطن احد اهم عناصر الاستدلال عليها، فمن خلال توطن الشخص في احد الدول التي يحمل جنسيتها يستدل على ان دولة موطنه هي قرينة على دولة جنسيته الفعلية. كما يمكن اعتماد الموطن كبديل امثل عن الجنسية لحل التنازع السلبي فيعتمد قانون الموطن بدلاً من قانون الجنسية لانعدامها لحل المسائل المتعلقة بعديم الجنسية ومنها تحديد حقوقه والتزاماته والقانون الذي يحكم مسائل احواله الشخصية، فدولة موطنه تمثل دولة جنسيته المفترضة والتي تقابل دولة الجنسية الفعلية بالنسبة لمتعدد الجنسيات، وهو حل متفق عليه في ظل الاتجاهين اللاتيني و الانكلوسكسوني.

ثانياً: دور الموطن في تنازع القوانين: يعتمد الموطن كأحد الضوابط لتحديد الاختصاص التشريعي (تنازع القوانين) في مسائل العقود الدولية إذ يطبق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين في المسائل التي تتعلق بالالتزامات العقدية، ومنها الامتناع عن تنفيذ العقد او التأخر في تنفيذه، وقد اخذ بهذا الحكم المشرع العراقي في المادة (25/1) من القانون المدنى التي نصت على أن «يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانون اخر يراد تطبيقه». ومن الجدير بالذكر ان الموطن يعد كضابط اسناد احتياطي لحل تنازع القوانين في مسائل الاحوال الشخصية بالنسبة لعديم الجنسية، إذ يطبق قانون موطنه بديلاً عن قانون جنسيته بحكم احواله الشخصية ومن الدول التي تأخذ بهذا الحل العراق ومصر وسائر الدول العربية. ومقابل ذلك يعد الموطن ضابط اسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق ومن ثم حل التنازع بين القوانين في مسائل الاحوال الشخصية في الدول التي تأخذ بالاتجاه الانكلوسكسوني مثل بريطانيا والولايات المتحدة وبعض الدول الاسكندنافية علمأ ان اغلب دول اوربا كانت تعتمد ضابط الموطن في مسائل تنازع القوانين حتى بداية القرن التاسع عشر، ومنها المانيا وفرنسا.

ثالثاً: دور الموطن في تنازع الاختصاص القضائي الدولي: يعد الموطن احد اهم الضوابط الاقليمية المكانية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي الاصلي للمحاكم الوطنية، فيحدد على ضوء موطن المدعى او المدعى عليه الاختصاص لمحاكم دولة الموطن، وقد اخذ بهذا الحكم المشرع العراقي في المادة (15) من القانون المدني التي نصت على أن «يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق 1. اذا وجد في العراق...» وهذا يعنى ان مجرد الوجود المادي يكفى لانعقاد الاختصاص للمحاكم العراقية فيكون من باب اولى أن توطن الاجنبي في العراق سبباً لثبوت الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية. وتختص هذه المحاكم بحسب نوع الدعاوى فاذا تعلقت بديون او منقول فيكون الاختصاص لمحاكم موطن المدعى عليه او مركز معاملاته او المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى وفق المادة (37) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969. اما اذا تعلقت الدعاوى بالأحوال الشخصية فتقام امام محكمة محل اقامة المدعى عليه كما يجوز اقامة دعاوى الزواج في محكمة محل العقد، اما دعاوى الطلاق فيمكن اقامتها امام احد المحكمتين اعلاه او محكمة المحل الذي حدث فيه سبب الدعوى وفق المادة (303) من قانون المرافعات اعلاه

اما دعاوى نفقات الأصول والفروع والزوجات فتقام امام محكمة اقامة المدعى أو المدعى عليه (م 304 المدعى عليه (م 304 مرافعات). كما تختص محاكم اقامة المتوفي الدائمة بتصفية التركة واصدار القسامات الشرعية (م305 مرافعات) وتختص محاكم موطن الشخص المعنوي بدعاوى تصفيته او الدعاوى الأخرى المتعلقة بديونه ومعاملاته وهي في الغالب محكمة محل مركز ادارته الرئيس (م38 مرافعات).

كما يفيد الموطن في تمكين المحكمة من تبليغ المدعي او المدعى عليه اذا كان لأي منهم موطن معلوم سواء اكان موطن عام ام موطن خاص، وقد اتجه القضاء في مصر الى ان تسليم الاوراق المطلوب اعلانها يكون الى الشخص المقصود تبليغه او في موطنه ويجوز تسليمها في موطنه المختار في الاحوال التي بينها القانون، اما اذا كان موطنه في الخارج فيسلم الاعلان الى النيابة العامة وعلى الاخيرة ارسال نسخه منه لوزارة الخارجية لغرض تبليغها للمقصود بها بالطرق الدبلوماسية واذا لم يكن له موطن معلوم وجب ان تشتمل ورقة التبليغ على اخر موطن كان له في مصر او في الخارج.

من الجدير بالذكر انه في حالة انعدام موطن المدعى عليه تقام الدعاوى امام محكمة موطن المدعي فاذا لم يوجد موطن لأي منهم فتقام الدعاوى امام محاكم مدينة بغداد (م41 مرافعات) وذهبت الى نفس الاحكام اعلاه جميع التشريعات العربية وبعض التشريعات الاحتبية كالتشريع الاسترالي.

رابعاً: دور الموطن في مركز الاجانب: يلعب الموطن دوراً للتميز بين الاجنبي المتوطن وغير المتوطن من حيث أن حقوق المتوطن اوفر من غير المتوطن فيما يتعلق بممارسة المهن والاقامة، وفي حالة عدم حصول الشخص على اذن التوطن فذلك يعنى ان اقامته غير مشروعة، ومن ثم لا يتمتع بحق العمل وممارسة المهن ولا تعتمد اقامته لاكتساب موطن ومن ثم لا تؤهله لاكتساب الجنسية في دولة الإقامة، كما تتخذ الدول اتجاه هكذا حالات بعض الاجراءات الامنية كما في قانون الاقامة الفرنسي. وقد نظم قانون اقامة الاجنبي في العراق رقم 76 لسنة 2017 احكام الاقامة التي هي قرينة التوطين بالنسبة للأجنبي كما نظم الجوانب الاجرائية لدخول الاجنبي وإقامته وخروجه كما سنلاحظ لاحقاً.

ملخص المحاضرة:

أولاً: دور الموطن في الجنسية: في اكتساب الجنسية وفقدانها واستردادها، في تنازع الجنسيات الايجابي والسلبي.

ثانياً: دور الموطن في تنازع القوانين: اذ يتم الاعتماد على الموطن المشترك للمتعاقدين في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية في القانون العراقي في حالة غياب اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل الطرفين.

ثالثاً: دور الموطن في تنازع الاختصاص القضائي الدولي: اذ يتم الاعتماد على الموطن في تحديد اختصاص المحاكم وكذلك محل الاقامة الذي هو قرينة على التوطن.

رابعاً: دور الموطن في مركز الاجانب: يؤدي دوراً في التمييز بين الاجنبي المتوطن وغير المتوطن من حيث الحقوق والواجبات.